

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1398
19 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩٨

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

报 告 书 (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبنفي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانتها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى chief of the official records editing section, Office of Conference and Support Services, room DC2-0794, 2 United Nations plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة خلال هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير هايتي (تابع) (CCPR/C/105)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ كل من السيدة دنر فيل والسيد أوبورغ (هايتي) مكانه إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة دنر فيل (هايتي): قالت، ردا على أسئلة وجهت من قبل، إن اللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدالة مشكلة من ثلاثة أعضاء من هايتي وثلاثة أعضاء أجانب، هم: ممثل عن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وممثل عن لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، وممثل عن الجماعة الكاريبية. وقد بدأت اللجنة بالفعل أداء وظائفها، ومن المقرر أن تلتقي بوزير العدل هذا الأسبوع لتنسيق عملها. وسوف تتلقى اللجنة الشكاوى من انتهاك حقوق الإنسان وتساعد المدعين في الحصول على حق الرجوع القضائي.

٣ - السيد أوبورغ (هايتي): قال إن مسألة العفو قد انبثقت عن اتفاق جزيرة غرفنز. وعلى الرغم من أن حكومة هايتي عليها أن تحترم بنود قانون العفو، فإن العفو نفسه مقصور على الجرائم المرتكبة لأسباب سياسية. غير أنه بموجب التشريع الهايتي تظل الجريمة جريمة ويمكن للمواطن أن يرفع دعوى مدنية بالتعويض عن خرق لحق به فيما يتعلق بجرائم لا يشمله العفو.

٤ - السيدة دنر فيل: قالت إن المحتجزين على ذمة المحاكمة يتعين، بمقتضى القانون الهايتي، عزلهم عن المسجونين الذين يقضون مدة العقوبة. وينبغي للجنة أن تفهم أن هناك مشكلات فادحة في نظام سجون هايتي نظرا للتكدس. ومع ذلك، التزمت الحكومة بتحسين مراافق السجون وتنفذ، بمساعدة من بعض المنظمات الدولية، برامج لتحسين أحوال السجون، وتغذية المساجين وكفالة الرعاية الصحية لهم. والحكومة عازمة على حل هذه المشكلات، ولكن ما تبذله من جهود يعوقه عدم توافر الموارد. ولتقليل الازدحام، تجري مراجعة الأحكام في بعض القضايا لتحديد ما إذا كان السجن ضروريًا.

٥ - السيد أوبورغ (هايتي): قال إنه جرى، بالكامل تقريبا، تفكير النظام القضائي السابق في هايتي وأن الحكومة الحالية قد ورثت حالة تذرع بكارثة في جوانب إقامة العدل كافة. والتزمت الحكومة بإصلاح النظام بكامله ووضعت عددا من البرامج لتدريب القضاة، بما في ذلك إنشاء معهد للقضاء. وسوف ينخرط عدد من طلبة الحقوق والمحامين الشبان المختارين في دورات تدريبية لتأهيلهم لتولي العمل القضائي وتعيينهم في مناصب القضاة. ويجب على اللجنة أن تفهم بجلاء أن الحكومة عازمة عزما راسخا على إقامة نظام قضائي فعال يلزمها ما هو ضروري من وقت وموارد لتنفيذ هذه المهمة.

٦ - السيدة دنر فيل: قالت، في معرض إشارتها إلى الاصلاحات القضائية، إن حكومتها قد نظمت بالفعل عدّة دورات تدريبية وحلقات دراسية لقضاة الأمن والقضاة الجزئيين في شتى أنحاء البلد، بمساعدة مقدمة من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وقد أثمر هذا الجهد نتائج ايجابية، وسوف يستمر. والحكومة مصممة على كفالة التدريب الفعال للقضاة من أجل إقامة نظام قضائي سليم في هايتي. ولسوء الطالع، فإن انعدام الموارد والإمكانيات المادية يمثل عقبة كأدء في هذا الخصوص.

٧ - وعندما وصلت القوات المتعددة الجنسيات إلى هايتي قبل عودة الرئيس أريستيد، كان شعب هايتي يتوقع تجريد أفراد الجيش والشرطة من السلاح. وما يُؤسف له أن عدم تنفيذ برنامج لنسخ السلاح قد هيا على نطاق واسع مناخ عنف وانعدام أمن في البلد. ولقد ورثت الحكومة هذه الحالة ثم أعلنت التزامها بتشكيل قوة شرطة فعالة لمواجهةها. ويجري تنظيم الدورات التدريبية بمساعدة من بعض الدول الأجنبية، ولا سيما كندا. ومع ذلك، ومرة أخرى، فإن انعدام الأموال والموارد العامة يشكل عقبة كأدء.

٨ - السيد أوبورغ (هايتي): قال إن الرق قد ألغى في هايتي منذ ٢٠٠ عام تقريبا وأنه لا يوجد في أي مكان في البلد. غير أنه بسبب الحالة الاقتصادية المزعزعة للغاية أجبر الأطفال فضلاً عن البالغين، ولا سيما بالمناطق الريفية الفقيرة، على ترك منازلهم بحثاً عن العمل ليبقوا على قيد الحياة. وهم يعيشون في ظروف عصيبة للغاية، ولكن ليسوا أرقاء. وإذا وجد الرق في أي مكان بهايتي، فسوف تتخذ السلطات التدابير لمكافحته.

٩ - السيدة دنر فيل (هايتي): قالت إن هناك حالات من الخدمة المنزلية الإجبارية، ولكنها ليست رقا. وقد وضعت الحكومة نظاماً للتتفتيش على الأطفال المهاجرين الذين تركوا أسرهم سعياً وراء وسيلة للرزق وإدماج هؤلاء الأطفال؛ إذ يقوم أصحابيون اجتماعيون مدربون تدريبياً خاصاً بزيارات المنازل وأماكن العمل للتحقق من طبيعة ظروف معيشتهم، والتتفتيش على أحوال دراستهم، بل والتوصية بفرض جزاءات إذا اقتضى الأمر. وأيضاً، فإنه لمنع أي حالة من حالات الاتجار بالطفل يتعين التيقن من توافر النية الحسنة في كل ما يفترض أنه حالة تبني. وتجري صياغة مشروع قانون يعالج محن القصر المهاجرين، لحمايتهم من أية إساءة وإبقاءهم بعيداً عن حياة الجريمة والبغاء والاتجار بالمخدرات.

١٠ - السيد أوبورغ (هايتي): إقراراً بانتقادات اللجنة لتقرير حكومته، أشار إلى ظروف عودة الحكومة إلى الحكم في ظل ظروف خاصة جداً. وقال إن المقصد الوحيد من وراء التقرير هو تجديد العلاقات مع اللجنة. وعندما تسير الحكومة قدماً في عملها وتحسن الأحوال السياسية والاقتصادية والمالية، ستلتقي اللجنة تقريراً كاملاً. وعلى اللجنة أن تتقبل التقرير الراهن على أساس ما قصد به، أي أنه لفتة تدل على حسن النوايا. وقد تشجع وفد بلده بإعادة الاتصال للمضي قدماً وتحقيق المزيد، وسيعتبر أسئلة اللجنة بمثابة مبادئ توجيهية.

١١ - السيدة دن فيل: أكدت للجنة أن وزارة الدفاع موجودة وتعمل في ظل أنظمة دستورية. ويصل قوام قوة الشرطة المؤقتة إلى ٢٥٠٠ عسكري سابق بالإضافة إلى عدد مختار من لاجئي جوانتابامو السابقين. وقد بدأت مجموعة أولية، مؤلفة من ١٠٠ فرد، التدريب في أكاديمية ريجينا للشرطة في كندا، وهي تواصل التدريب بهايتها في الأكاديمية الوطنية للشرطة في بور - أو - برس. وبداء من شباط/فبراير ١٩٩٥، سوف يشترك قرابة ٤٠٠ من المتدربين شهرياً في برنامج تدريبي يستغرق أربعة أشهر ليتخرجوها ضباط شرطة. وفي أيار/مايو ١٩٩٥، سيجري توزيع أول دفعه من خريجي الأكاديمية الوطنية للشرطة على مراكز عملهم في أنحاء البلد كافة.

١٢ - وعلى الرغم من أن دستور ١٩٨٧ ينص على تشكيل قوتين منفصلتين، للشرطة والجيش، لم ينفذ هذا الحكم إلا بعد إقرار القانون البرلماني المنشئ لقوة شرطة هايتي الوطنية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أنشأ القانون قوة شرطة لا مركزية تتبع وزارة العدل ويرأسها مدير عام معين لمدة ثلاث سنوات كقائد عام لقوة الشرطة، ويرأس إدارة تعمل في تعاون وثيق مع إدارة الخدمات الإدارية والخدمات العامة، وإدارة الشرطة الإدارية المركزية، وإدارة الشرطة القضائية المركزية. والهيئات الإدارية الأخرى المنصوص عليها هي المجلس الوطني الأعلى للشرطة، وتفتيش الشرطة العام، والأكاديمية الوطنية للشرطة، والمدرسة الوطنية للشرطة. والمتابع الكثيرة التي لاقتها هايتي من قوة شرطتها معروفة للجميع. غير أن من المتوقع أن يحولها التدريب القائم الآن إلى قوة فعالة، يؤمل أن تكون قوة خيرة. وفي اللحظة الراهنة يمكنها بالكاد حفظ النظام، ولكن ذلك سيتغير في نهاية الأمر نحو الأفضل. ومن غير الممكن توقيع الكثير بعد ثلاث سنوات في ظل نظام حكم غير شرعي. وترصد الحكومة بعناية الفترة الانتقالية التي تمر بها الشرطة.

١٣ - السيد بروني سيلي: لاحظ، فيما يتعلق بالعفو، أن التشريع الوحيد المنفذ للمادة ١٤٧ من دستور ١٩٨٧ المنشئة للأمتياز الرئاسي المتعلق بإصدار العفو هو قانون العفو الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي اعتمد عشية عودة الرئيس أريستيد إلى السلطة، عملاً باتفاق جزيرة غرفنز وبما نص عليه تحديداً في الاتفاق بين حكومة الولايات المتحدة والسلطات العسكرية. وهذا القانون غامض جداً، لا يقدم تعريفاً للجرائم التي يشملها، ومن ثم فهو يثير الكثير من البلبلة. وقد أشار القانون على وجه التحديد إلى تعديل قانون العفو القديم الصادر عام ١٨٦٠، الذي كان لا يسمح للرئيس بإصدار العفو إلا في حالة الجرائم السياسية؛ أي الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية أو ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة. وبموجب التفسير الصادر عن أعلى السلطات في هايتي، فإن قانون العفو الصادر عام ١٩٩٤ لا يشمل إلا الجرائم المرتكبة ضد الدستور الناتجة عن انقلاب عام ١٩٩١؛ ومن ثم فإنه لا يشمل الجرائم المرتكبة ضد الأفراد، التي من قبيل جرائم القتل، والاختفاء، والتعذيب، والاغتصاب وما شابهها، سواء ارتكبت لأسباب سياسية أم لا. وذلك هو سبب الأهمية الحاسمة لعمل اللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدالة، لأنه سيكون بإمكانها التحقيق في جرائم خلاف الجرائم اللادستورية التي يشملها قانون العفو.

١٤ - وقال إن ممثلي هايتي قد أصرّا على أن الرق لا وجود له، وإن كانت قد أثيرت مع حكومة الجمهورية الدومينيكية قبل ذلك بأربع سنوات، في ظل حكومة أريستيد الأولى، مشكلة أبناء هايتي الذين كانوا يعملون في حقول قصب السكر بالجمهورية الدومينيكية في ظروف شبيهة بالرق، وجرى التوصل إلى اتفاقات معينة لكتالة ظروف أفضل للعمل. وهو يريد أن يعرف ما إذا كانت الحكومة تبني حقاً إعادة النظر في هذه المسألة، لأنها أكثر من مجرد مسألة هجرة بسيطة.

١٥ - السيدة هيغنز: سألت لمجرد استجلاء حقيقة قانون العفو بشكل أكبر، في ضوء الملاحظات التي أبدتها السيد بروني سيللي، عمن سيضيق من نطاقه ليشمل فقط الجرائم ذات الطبيعة اللادستورية. ومع ذلك فإنها سبقت إلى فهم مختلف لمدى شمول قانون العفو بتأثير توضيحات السيد أوبورغ، الذي ذكر أن القانون يسمح للدولة بالتعامل مع الجوانب الجنائية من الموضوع، بينما تمضي بلا عائق في الوقت ذاته الدعاوى المدنية التي يقيّمها الأفراد. فهل يتصل القانون حقاً بجميع المسائل الجنائية المتعلقة بأعمال سلب الموجودين في السلطة للأفراد، حتى ولو كانت قد ارتكبت بداعٍ سياسي؟

١٦ - قالت إنها مهتمة للغاية بمعرفة الحقائق عن البرامج التدريبية الرائعة التي تنظمها الحكومة لأفراد السلك القضائي والشرطة، ولكنها ترغب علاوة على ذلك في معرفة الاجراءات المتخذة لضمان استبعاد غير اللائقين لتولي مثل تلك الوظائف بسبب سجلات أعمالهم الماضية، الذين لاأمل يرجى إطلاقاً من وراء تدريبيهم.

١٧ - السيدة مدinya كويروغا: سألت عما إذا كانت الحكومة تخطط لإقامة آلية لتطهير قوات الأمن الداخلي من الأفراد غير المرغوب فيهم الذين لم يশملهم التطهير في البداية. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت هناك في الوقت الراهن أية آلية انتقالية لمعالجة مسائل حقوق الإنسان. وسألت عن مدة عمل اللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدالة، وعما إذا كان بإمكانها تقديم معلومات للمحاكم وتقديم شكاوى.

١٨ - وفيما يتعلق بقانون العفو، فقد أثار دهشتها، هي أيضاً، اختلاف تفسير ممثل هايتي عن تفسير السيد بروني سيللي فيما يتعلق بنطاقه؛ وهي ترغب في معرفة ما إذا كان يشمل حقاً اتخاذ إجراءات جنائية بشأن الجرائم كافة. وفي حالة شيلي، مثلاً، ثبتت فعالية المحاكمة الجنائية وحدتها. وبدون ذلك، ليس هناك أي قدر من الأمل في رفع أية دعاوى مدنية موفقة.

١٩ - السيد فرانسيس: قال إنه على حد فهمه يتماشى قانون العفو مع النهج المعتمد في أمريكا اللاتينية بشأن اللجوء، ولذلك فهو يفترض أنه سيشمل الأحداث التي وقعت في ظل نظام حكم سيدراس. كان الرئيس أريستيد قد أكد، عند إعادة تنصيبه، أنه لن تكون هناك عمليات انتقامية ولكنه لم يقل إن مثل هذا التأكيد سينطبق على الجرائم التي يجب أن يسري عليها القانون.

٢٠ - وسأل السيدة دنرفيل عما إذا كان هناك أي تفكير، قبل مغادرة قوات الولايات المتحدة، في وزع قوة متعددة الجنسيات في جهات مختارة من البلد يعرض فيها العفو التام على كل من يسلم سلاحه.

٢١ - السيد أوبورغ (هايتي): تناول أولاً مسألة العفو، فقال، إن كثيراً من الجرائم يمكن وصفه، بمقتضى القانون الهايتي، بأنه سياسي الطابع، وذلك من قبيل أي مؤامرة أو محاولة تستهدف شخص رئيس الدولة أو أمتها، وأن رئيس الدولة بمقتضى الدستور الصلاحي لإصدار العفو في مثل هذه الحالات. وقبل تحديد الحالات التي يكون من الملائم فيها إصدار العفو، يجب أن تمضي قدماً تحقیقات اللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدالة. سوف تكون "جريمة القتل"، أيًا كان دافعها، محل دعاوى جنائية، يمكن أن تؤدي إلى منح تعويض مدني عن الأضرار.

٢٢ - وقال إنه لا يوجد رق في هايتي، غير أن الظروف التي كان يعمل في ظلها بعض العمال الهايتيين خارج هايتي، في الجمهورية الدومينيكية على سبيل المثال، كانت قريبة من الرق، الأمر الذي أدانه الرئيس. وكانت عملية إعادتهم إلى الوطن شاغلاً أساسياً يؤرق الحكومة، ولكن محنة البلد الاقتصادية تحول دون قيامها بكل ما يتquin عليها عمله لعلاج هذه الحالة. وسوف ينقل شواغل اللجنة إلى أسماع السلطات في هايتي.

٢٣ - السيدة دنرفيل (هايتي): قالت إنه بينما لم تعد الجبهة الثورية للشعب الهايتي تعد قائمة كمنظمة لا يزال أعضاؤها ينشرون الخوف والمتابعة في هايتي. وعقب عودة الرئيس أريستيد، بدأت حملة في شتى أنحاء البلد لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وتشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى أمام المحاكم. وعلى الرغم من أنه لم تنشأ بعد آلية محددة للنظر في هذه الشكاوى سيجري تدريب بعض العاملين في وزارة العدل لهذا الغرض.

٢٤ - وفيما يتعلق بجهود الحكومة لاستئصال أفراد بعينهم من القوات المسلحة، قالت إنه كان لا بد من الرد على ضوء الظروف الفوضوية السائدة. وقد صدرت إلى بعض هؤلاء العسكريين أوامر بتسليم أسلحتهم وفصلوا من الخدمة مع منحهم مستحقات سنتين من التقاعد المبكر.

٢٥ - السيد بروني سيلي: قال إن الدولة مقدمة التقرير قد قامت بجهود خارقة للتغلب على حالة صعبة نشأت نتيجة لثلاث سنوات من الديكتاتورية العسكرية. وإنشاء قوة الأمن العام المؤقتة ككيان مستقل عن القوات المسلحة هو واحد من أهم الانجازات عقب استعادة الديمقراطية، نظراً لأن كل خدمات الأمن كانت في السابق في أيدي القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية وأطيح رسمياً بقادة الفروع، الذين كانوا يمثلون، لفترة طويلة، رمزاً للاستبداد العسكري.

٢٦ - وإنه لأمر هام أيضا الإحاطة علما بقانون الانتخابات الأخير، وبإقامة السلطات الانتخابية، وإنشاء سجلات الانتخابات، والاستعدادات المبدئية للانتخابات البرلمانية. ورحب أيضا بعزم الحكومة، ولا سيما الرئيس، على السعي نحو تحقيق المصالحة والتواافق السياسي.

٢٧ - ومع ذلك، فإنه ما يزال قلقا كل القلق إزاء البلبلة المحيطة بمركز القوات المسلحة وعدم الوضوح فيما يتعلق بهيكل القيادة وتكونين القوات المسلحة. ويجب تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز في الجهود المبذولة في عملية إعادة التشكيل.

٢٨ - وثمة سبب آخر للقلق، هو أنه رغم الجهد الذي تبذلها القوة المتعددة الجنسية في هايتي لجمع الأسلحة لا يزال الكثير من الأسلحة مخباً. ويعد ذلك خطرا جسيا في وقت تجري فيه الاستعدادات لإجراء الانتخابات وتسعي فيه الحكومة لضفاء الشرعية على العملية السياسية وتعزيزها.

٢٩ - السيدة مدينا كويروغا: قالت إنه على ضوء الصعوبات الجمة التي تواجهها الدولة مقدمة التقرير سيكون مفيدة إذا ما أنشأت الحكومة آلية منفصلة عن الجهاز القضائي لتناول شكاوى انتهاك حقوق الإنسان. ويتبعن عليها أيضا أن تنشئ آلية لرفع الشكاوى ضد ضباط شرطة بعينهم متى ثبت بالدليل القاطع أنهم قد أسهموا في انتهاك حقوق الإنسان.

٣٠ - وعلى ضوء المادة ٢٧٨ - ٢ من الدستور، يجب اتخاذ خطوات لكفالة نفاذ العهد بالشكل الملائم عند إعلان حالة الحصار، لأنه للعهد على حد علمها مركز القانون العادي، ليس إلا.

٣١ - ولا يقلقا كثيرا فيما يتعلق بمسألة العفو إذا ما فسرت الحكومة أو اللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدالة قانون العفو بأنه يعني عدم إمكان إصدار العفو إلا في حالات الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة، وليس ضد الأفراد. ويمكن للحكومة واللجنة اللجوء إلى موقف اللجنة القاطع من هذه المسألة، ومؤداه أنه لا يمكن العفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٢ - السيد فرانسيس: قال إنه مقتنع بإخلاص الدولة مقدمة التقرير في جهودها المبذولة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى العهد وتوفير مناخ تحترم فيه حقوق الإنسان. وعلى ضوء حالة الأمن المزعزعة في البلد، يلزم اتباع كل من النهوج الطويلة الأمد والقصيرة الأمد. وهناك حاجة لسن قانون فعال لمراقبة الأسلحة لتوفير بيئة تجري فيها الانتخابات بأمان ونجاح.

٣٣ - السيد كرتزمر: أكد أن هدف اللجنة هو مساعدة الدولة مقدمة التقرير على حماية ما لشعب هايتي من حقوق الإنسان. وبالنظر إلى المشاكل الهائلة التي تواجهها الحكومة والموارد المحدودة المتاحة لها، فإنه لا يرغب في تقديم النصيحة بشأن الأولويات.

٣٤ - وأضاف قائلا، في معرض تأييده للتوصية المقدمة من السيدة مدinya كويروغا، إن هناك حاجة إلى اجراءات مستقلة للظلم، تستخدم لتناول ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان لتوفير الإنصاف في دعاوى الأفراد، بل ولظهور أيضا للسكان أن القوات المسلحة خاضعة للرقابة المدنية.

٣٥ - السيد كلاين: أثني على الوفد لصدقه في الإجابة على أسئلة اللجنة، مما أوضح استعداد الحكومة لحماية حقوق الإنسان. وفي معرض تأكيده على الحاجة إلى استعادة ثقة الشعب في الدولة، حذر من أن حكومة هايتي الشرعية التي عادت للسلطة مؤخرا قد تفقدها إذا لم تتمكن من إنجاز أهم مهامها، لأنها هي كفالة أمن المواطنين.

٣٦ - السيد لاله: رحب بالاجابات الصريحة التي قدمها ممثلا هايتي، ولكنه شدد على أن غاية اللجنة هي مناقشة التزامات الحكومة بموجب العهد وأنه لذلك ينبغي أن تتصل المشاكل بالعهد. وتساءل في هذا الصدد عن الفرق الذي حددته الوفد فيما بين "جرائم القتل" والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة لتوضيح قانون العفو المعتمد مؤخرا. وأعرب عن اتفاقه مع السيدة مدinya كويروغا في قوله إن اعتماد قانون العفو سوف يشجع على سيادة فكر الإعفاء من القصاص.

٣٧ - ومضى قائلا إنه عند وضع برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة وضباط الشرطة يكون من الأمور الحيوية تضمين معلومات عن التزامات الدولة بموجب العهد، ولا سيما بالنسبة للقضاة، وذلك نظرا لما لقراراتهم من أثر على حقوق الإنسان أكبر كثيرا من أثر التعليمات الصادرة عن الرئيس أو الحكومة.

٣٨ - السيدة إفات: شكرت الوفد على المعلومات المفيدة التي قدمها إلى اللجنة، وأعربت عن أملها في أن تقدر حكومة هايتي تماما مغزى الأسئلة المتصلة باللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدالة، وقانون العفو، والشرطة والقوات المسلحة والنظام القضائي، بالنسبة لحماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد. واقتصرت، في معرض تأييدها لوجهة النظر التي أبدتها السيدة مدinya كويروغا فيما يتعلق بقانون العفو، إنشاء لجنة لكفالة الرصد المستمر للقوانين وللممارسات القضائية في هايتي للتحقق من اتساقها مع العهد.

٣٩ - السيد بوكار: قال إن ردود الوفد الصريحة على أسئلة اللجنة قدمت صورة أوضح للتدابير التي يجري اتخاذها حاليا في هايتي. وقال، معرجا عن تأييده لموقف اللجنة إزاء قانون العفو، إنه يعتقد أنه سيكون من الخطأ منع العفو في أية جريمة تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان المقررة بموجب العهد. ومضى يقول إنه من المطمئن أن نعرف أنه يجري اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة تسخير العمال القسر، وهي مسألة تناولتها المادة ٨ من العهد.

٤٠ - وأعرب عن اتفاقه مع وجهة النظر القائلة إنه ينبغي للبرامج التي تستهدف تثقيف القضاة وضباط الشرطة والسكان عامة أن تتضمن معلومات عن الحقوق التي يكفلها العهد كوسيلة لتشجيع ثقافة حقوق الإنسان في هايتي. وأوصى، في النهاية، بأن تنظر الحكومة في التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد.

٤١ - السيد برادو فاليجو: قال إن ثمة قلقاً شديداً بشأن مسألة العفو، لا بين أعضاء اللجنة وحدهم بل بين بلدان أمريكا اللاتينية بشكل عام. وعلى حد فهمه للأحداث، لم يتفاوض الرئيس أريستيد بشأن العفو ولم يقبله، ولكنه فرض على الحكومة الحالية في هايتي نتيجة للمفاوضات التي مهدت لانسحاب الجنرال سيدراس. وناشد الوفد أن يبلغ حكومته أن الآراء داخل اللجنة قد اتفقت على أنه سيكون من الخطأ منع العفو، ومن ثم سن سابقة إعفاء من القصاص استعوقة استعادة الديمقراطية في البلد. ومن المحتمل التحقيق في جرائم العنف التي ارتكبها الدكتاتورية بشكل منهجي ومعاقبة مرتكبيها، وكفالة استمرار مثل هذه التحقيقات بعد ترك الرئيس أريستيد لمنصبه.

٤٢ - وفيما يتعلق ببرامج تعليم احترام حقوق الإنسان في المدارس، والقوات المسلحة والشرطة، فإن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكنه تقديم مساعدة حيوية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومة أن تكفل استبعاد كل من اشتركوا في الجرائم المرتكبة في ظل نظام حكم الجنرال سيدراس من القوات المسلحة والشرطة، وكذلك بدء اللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والعدل لعملها في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الإسراع بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقيين بالعهد.

٤٣ - وأخيراً، أشاد السيد بروني سيللي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي، نظراً للمعلومات والتوصيات القيمة التي قدمها على مدى عدة سنوات ولدوره في تقديم الدعم لإحلال الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٤٤ - السيد بيورجنتال: أثني على الوفد لحماسه والتزامه بإدخال التدريب في مجال حقوق الإنسان وتحسين النظام القضائي في هايتي. وأعرب عن أمله في أن تكون المسائل التي أثارتها اللجنة بمثابة قائمة مرجعية للحكومة فيما يتعلق بنوعية المعلومات التي ستطلبها اللجنة مستقبلاً بشأن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وأعرب عن تأييده لموقف اللجنة إزاء قانون العفو، ووافق على الرأي القائل بضرورة إدخال التزامات هايتي الدولية في برامج التدريب الرسمية من أجل إضفاء الصبغة العمومية على النضال من أجل احترام حقوق الإنسان وتقوية الجهود الوطنية. وحثّ حكومة هايتي على التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقيين بالعهد، وعلى الاعتراف بولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٥ - السيد أندو: كرر الأعراب عن مشاعر الامتنان التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الآخرون لممثلي هايتي نظراً لما أبدىاه من أمانة، وحثّ حكومة هايتي على الاعتراف بالالتزامات الدولية المقررة بموجب

العهد. وقال إنه لا يجب على الحكومة أن تتردد في طلب مساعدة المجتمع الدولي عند وضع البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان لأعضاء السلك القضائي وأفراد القوات المسلحة والشرطة.

٤٦ - السيدة دنر فيل (هايتي): شكرت اللجنة على تعليقاتها ووصياتها البناءة، وذكرت أنها ستنقلها إلى حكومة بلدها. ثم قالت إن مسألة التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد يمكن تناولها بمجرد الانتهاء من إجراء الانتخابات البرلمانية.

٤٧ - الرئيس: شكر وفد هايتي على ردوده الصريحة على أسئلة اللجنة وعلى حسن توقيت تلك الردود؛ وأثنى على السيد بروني سيلالي، نظراً لما أنجزه من عمل بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق إنساني في هايتي، وللوقت والجهد والنشاط الذهني الذي كرسه لاستعادة الديمقراطية في ذلك البلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٠